بسبب امكان الوصول وبالشروط لصحته قدرة الاجير على الشروع
في العمل واتساع المدة له والمكي ونحوه ممن يدرك الحج في سنته
اذا خرج في اشهره يستاجر في اشهر الحج وذكر الشيخ محمد سليمان
الكردي في كتابه فتح المفتاح بالخير على من يريد معرفة شروط الحج
عن الغير واختصرها في فتح القدير باختصار متعلقات
نسك الاجير اربعة عشر شرطا للاجارة العينية وملخص ذلك
احدها ان يباشر الاجير عمل النسك الذي استوجر له بنفسه
فلو سوله فعله بغيره فان فعل فلا شي للاول مطلقا ولا
للثاني ان علم الفساد والا فله اجرة المثل على الاذن له
ثانيها ان يعين السنة الاولى من سني امكان الحج فلو قلد
الاجارة او يطلق وينزل الاطلاق عليها ثالثها ان يقع
العقد في زمن خروج الناس من ذلك البلد بحيث يشتغل
عقب العقد بالخروج او باسبابه كشرا الزاد ونحوه ولا يضر
انتظار خروج القافلة الخارج بعد العقد حيث يخشى
من خروجه وحده نحو وحشة ولو حدث في السير فوصل
الميقات قبل اشهر الحج بطلت الاجارة والعمرة يستاجر
لها سائر السنة الا من عليه بقية نسك فلا استيجار عينية
رابعها ان لا اشترط المستاجر على الاجير تاخير العمل خامسها
قدرة الاجير على الشروع في العمل عقب الاجارة بان لا يقوم
له نحو مرض او خوف سادسها اتساع المدة لادراك الحج بعد
العقد سابعها ان يكون الاجير قد حج عن نفسه وقال
ابو حنيفة ومالك بصحة حج الصرورة عن غيره مع الكراهة
ثامنها ان لا يخالف الاجير في كيفيته ادا ما استوجر له فان
ابدل الاجير بقران او تمتع افراد او بعكسها انفسخت الاجارة
تاسعها ان لا يفسد الاجير نسكه والا انفسخت الاجارة
وانقلب النسك له ويلزمه ما يلزم المفسد لنسكه عاشرها

والا لم يصح انابته ولو في الاجارة والجعالة لان نيته لا يطلع عليها
لا نسك يعمله اي لا حج عليه بالنسبة له ولا عمرة بالنسبة لها والا وقع
عن نفسه وهو ممن يصح منه نسك الاسلام كونه مسلما مكلفا
في نفس الامر ولم يكن معضوبا فلا يجب الاذن له وان صح
حجه لو تكلف مطيع بنسك متبرع يبذله الطاعة بان يفعله
عنه فيلزمه القبول بالاذن له في الحج ويجب سواله اذا توسم
فيه الطاعة وان كان المطيع اجنبيا غير ماشيه بخلاف الماشيه
ولو موليته لان لوليها منعها من المشي فيما الاولى بها فلا اثر لطاعتها
لا باجرة ومطيع بمال للاجرة كان يبذل له ما يستاجر به من يحج عنه
فلا يلزمه قبوله ولو بعضا لعظم المنة والفرع والاصل
العاجز والقادر استيجارهما بحج عنه او قال احدهما
استاجر وانا ادفع عنك لزمه الاذن لم في الاولى والاستيجار
في الثانية وكذا لو كان من جملة الامام من بيت المال كاهل
وظائف الركب وليس لمطاع اجابة رجوع مطلقا ولا
لمطيع احرم ولا يجبر وارث على قبول متطوع عن ميت
لان له الاستقلال بخلاف المعضوب والحج عن معضوب
بغير اذنه لان الحج يفتقر للنية والمعضوب اهل لها وللاذن
ولا يصح حج التطوع عنه بنيته قال في التحفة لو مات اجير
العين قبل الاحرام لم يستحق شيئا او بعده استحق لانه اتى
ببعض المستاجر عليه وان لم يجز عن المستاجر له بالقسط بان
توزع اجرة المثل على السير والاعمال ويعطي ما يخص عمله
من اجرة المثل وقال بعضهم من المسمى حادي عشر الاستيجار
فيما ذكر ضربان استيجار عين واستيجار ذمة فالاول كاستاجرتك
لتحج عني او عن ميتي او عن فلان هذه السنة بكذا فان عين
غير السنة الاولى لم يصح العقد وان اطلق صح وحمل على السنة
الحاضرة فان كان لا يصل مكة الا لسنتين فاكثر فالاول من
سنن